ج/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية

الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين

عدد القضية : 799

تاريخ الحكم : 14-05-2013

الحمد لله وحده،

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 14 ماي 2013 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريفي ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة جيهان بن عمر الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 18 ديسمبر 2012 من طرف الأستاذ

في حق منوبه

طعنا في حكم التحيين عدد 10067 الصادر بتاريخ 12-5-2006 عن المحكمة العقارية بتونس والقاضي نصه :

أولا : التشطيب على التنصيص المدرج بالرسم العقاري عدد على التنصيص بمطلب التحيين عدد 10067،

ثانيا : برفض المطلب لغموض الحالة الاستحقاقية،

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في 15-03-2013 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين،

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

حيث تبيع بالاطلاع على الحكم المطعون فيه والمؤيدات والأبحاث التي اتبنى عليها تقدم المدعي في الأصل المستأنف حاليا بدعوى لدى المحكمة العقارية بتونس قصد ترسيم عقدي شراء بالرسم العقاري عدد

وبعد استيفاء الأبحاث قضت المحكمة العقارية بتونس برفض المطلب لغموض الحالة الاستحقاقية.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور وجاء بمستندات الاستئناف أن حالة الغموض للوضعية الاستحقاقية قد تم رفعها بموجب رجوع ملكية كامل العقار موضوع الرسم العقاري عدد لفائدة الباتع له

بموجب المعاوضة الصادرة له من جميع ورثة والده المؤرخة في 16-2-2011 وطلب على ذلك الأساس قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بترسيم عقود المستأنف على العقار موضوع مطلب الاستئناف الحالي.

المحكمة

وحيث أسست محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها بالرفض لغموض الحالة الاستحقاقية، وحيث وبدون الخوض في الأصل فبالرجوع إلى أحكام القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 يتضح أن الأحكام الخاضعة للطعن بالاستئناف هي تلك الصادر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وحيث بالاطلاع على الحكم المطعون فيه تبين أنه صادر بتاريخ 12-05-2006 قبل صدور هذا القانون.

وحيث أن القوانين الإجرائية تطبق بصفة فورية وليس لها أثر رجعي ولا يمكن أن تشمل الوضعيات التي تكونت ونشأت في ظل القانون القديم.

وحيث يستروح من كل ذلك أن الأحكام الصادرة بالتحيين في ظل القانون القديم تظل قابلة للطعن فيها بإعادة النظر وهي حتما غير خاضعة للطعن بالاستئناف مما يتجه التصريح برفض الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بمعلوم الخطية المؤمن وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة

وحرر في تاريخه